أحكام صلاة العيدين

★ مقدمات حول العيد :

◄ أبرز مقاصد العيد :

١ - تظهر فيه عوائد إحسان الله لعباده.

٢ -إظهار السرور،والفرح بنعمة الله على العبد من إتمام الصوم ولحوم الأضاحي.

٣ - الاجتماع وما يفيده من آثار في الفرد والجماعة سواء كانوا بلداً أو عائلة أو قبيلة.

◄ **معنى العيد : في اللغة:** اسم لما يعود ويتكرر مرة بعد أخرى ويعتاد مجيئه وقصده من زمان ومكان، ثم صار علماً على اليوم المخصوص لعوده كل سنة .**وشرعاً :** يوم الفطر ويوم الأضحى.

◄ أعياد أهل الإسلام :

هي محصورة بثلاثة أعياد : يوم الجمعة (عيد الأسبوع) ، وعيد الفطر ، وعيد الأضحى، وليس للمسلمين أعياد غيرها ، وفي حديث عقبة بن عامر مرفوعاً : (يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام ، وهي أيام أكل وشرب) [١].

◄ مظاهر العيد عند الناس [٢]:

١ -الاجتماع والاتفاق عليه في يوم محدد أو مكان محدد.

٢ -إظهار البهجة والسرور.

٣ -أن يعود كل سنة بلا تكرر وتجدد مناسبة.

فإذا وجدت هذه المظاهر في مناسبة فيقال إنه عيد محرم ، وتكون هذه الاحتفالات أعياداً بدعية وإن لم يقصد بها التعبد كالاحتفال بمولد النبي ﷺ ، ومولد الشخص نفسه ، وعيد الأم ، والعيد الوطني ، والاستقلال ، والبيعة ، والقرقيعان [١].

---

[١] رواه أبو داود والترمذي.

[٢] هذه المظاهر هي استقرائية من النظر في مظاهر الأعياد عند الناس من جميع أهل الملل . وقد نص عليها وأطال النفس شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه العظيم : اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجميع فإنه مشتمل على كلام نفيس ، يحتاج إليه طالب العلم والداعية ولا سيما في هذا العصر الذي كثر فيه التشبه بالغرب مع ضعف المسلمين ونقص دناية بعضهم.

ولا يجوز المشاركة في الأعياد البدعية بأي شيء لا بتهنئة أو حضور أو قراءة قرآن أو كلمة بهذه المناسبة [٢].

حكم تهنئة الكفار بأعيادهم :

كل قوم لهم أعياد يحتفلون بها حتى الوثنيين والشيعة ، وأهل الكتاب لهم أعيادهم كعيد رأس السنة والكريسماس ، وكان المشركون يتخذون أعياداً زمانية ومكانية فأبطلها الشرع وعوض عنها العيدين ، وصح عنه ﷺ أنه قدم المدينة ولهم يومان يلعبون بهما فقال : (قد أبدلكم الله بخير منهما يوم النحر ويوم الفطر).

قال ابن القيم : "وأما التهنئة بشعائر الكفر المختصة بهم فحرام بالاتفاق مثل أن يهنئهم بأعيادهم وصومهم فيقول عيد مبارك ونحوه ، فهذا إن سلم قائله من الكفر فهو من المحرمات وهو بمنزلة أن يهنئه بسجوده للصليب بل أعظم إثماً عند الله وأشد مقتاً من التهنئة بشرب الخمر وقتل النفس ونحوه".

وإنما كانت تهنئة الكفار بأعيادهم حراماً بهذه المثابة ، لأن فيه إقراراً لما هم عليه من شعائر الكفر ورضى به ، وسواء فعل ذلك مجاملة أو تودداً أو حياء أو لغير ذلك من الأسباب –وأشد ذلك أن يقول وسيلة لكسبه لأجل دعوته إلى الله –، وكذلك تحرم إجابة دعوتهم بهذه المناسبة .

أحكام صلاة العيدين:

حكم صلاة العيدين :

القول الثاني : أنها فرض عين على الرجال ، وهو مذهب الحنفية ورواية عند الحنابلة ، واختيار ابن تيمية والشوكاني وابن باز وابن عثيمين، وهو الراجح ، ومن الأدلة على ذلك:

---

[١] أما حفلات التخريج في الجامعات أو جمعيات التحفيظ ونحوها فهي جائزة ، لأنه وإن وجد فيها الأوصاف الثلاثة إلا أن المناسبة في كل سنة تتجدد وتختلف فكل سنة يحتفل بدفعة غير الدفعة التي كرمت قبل عام وهكذا ، ولأن مناسبتها حاضرة وليست ماضية.

[٢] وليس معنى عدم الاحتفال بهذه المناسبات عدم محبة المسلم لها ، فإن المسلم يحب النبي ﷺ ويعبر عن ذلك باتباع سنته وتبجيله كل وقت ، وليس بتخصيص يوم واحد يكون فيه مظاهر جوفاء وأشعار في ادعاء المحبة وتفريغ الشحنات في ليلة واحدة، وقد يجتمع معها توسل بالنبي ﷺ وشرك ومخالفات شرعية ، وللأسف أن الاحتفال بمولد النبي ﷺ منتشر في أكثر البلاد الإسلامية مع ضعف عام في تطبيق سنته ، وللأعداء دور ظاهر في إشغال الأمة بهذه الشكليات.

النصوص التي جاءت بالأمر بها كما في الآية : (فصل لربك وانحر)، وأمر النبي ﷺ بالخروج إليها كما في حديث أم عطية قالت : (أمرنا أن نخرج العواتق والحيض في العيدين يشهدن الخير ودعوة المسلمين ، ويعتزل الحيض المصلى) [متفق عليه]. ويقوي هذا : سقوط صلاة الجمعة لمن شهد العيد ، ولا يسقط الفرض إلا فرض مثله .

-حكم ما إذا تركها أهل بلد :

- **وقت صلاة العيد** [١]:

-حكم ما لو لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال : الحديث الذي ذكره المؤلف صحيح [٢].

- **مكان صلاة العيد:**

-حكم صلاة العيد في المساجد:

مكروه ، واستثنى المؤلف ثلاث حالات ، وفعل علي إسناده صحيح [٣] .

-الحكم لو تعددت جماعات صلاة العيد:

ما يستحب في صلاة العيد : [لو رقمتها في كتابك]

١) تقديم صلاة الأضحى وتأخير الفطر قليلاً .

الحديث الذي ذكره المؤلف ضعيف [٤] ، لكن تدل عليه المصالح الشرعية التي تحصل بتطبيق ذلك ، فإنه ندب إخراج صدقة الفطر قبل الصلاة فإذا أخرت اتسع الوقت للإخراج ، وكذلك ندب إلى الأضحية بعد صلاة الإمام فإذا عجل بادر إلى الأضحية ، ولأنه ندب إلى الإمساك في الأضحى حتى يأكل من أضحيته ، فلو أخرت الصلاة تأذى منتظرها.

٢) أكل تمرات تمراً في يوم الفطر.

---

[١] ويدل على أول وقتها وأن أفضله أول الضحى : حديث عبد الله بن بسر أنه خرج مع الناس في يوم عيد فطر أو أضحى فأنكر إبطاء الإمام فقال : إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه ، وذلك حين التسبيح . رواه البخاري معلقاً مجزوماً ، ورواه أبو داود وابن ماجه ، وصححه النووي ، والمراد بقوله : (حين التسبيح) أي حل النافلة وذلك بعد ارتفاع الشمس.

[٢] [صححه البيهقي والخطابي وابن المنذر ابن حزم]

[٣] [أخرجه ابن أبي شيبة والنسائي].

[٤] أخرجه البيهقي والشافعي

لهدي النبي ﷺ ، كما في حديث بريدة ، وهو صحيح [١]، ولحديث أنس في البخاري: (كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ، ويأكلهن وتراً) .

والحكمة من الأكل ظاهرة وذلك من أجل تحقيق الإفطار من أول النهار .

٣) **إظهار الفرح والسرور والتوسعة على الأهل والأولاد :**

وذلك بالحدود الشرعية ، فينهى عن الاختلاط في الملاهي والذهاب إلى أماكن الفتنة كبعض الشواطئ المزدحمة والتي لا يحتشم أهلها أو تظهر فيها المنكرات، أو حضور المسرحيات التي يحصل فيها فساد وغناء ومحرمات،وفي اللهو المباح غنية عن الحرام .

٤) **الإمساك في الأضحى إن كان سيضحى حتى يصلي ليأكل من أضحيته.**

٥) **التبكير.**

٦) **المشي إلى مصلى العيد.** لتكتب خطاه ، ولأثر علي ، وطرقه لا يخلو أي منها من مقال، لكنه حسن لغيره بمجوع طرقه [٢] ، ويشهد له الأدلة العامة .

٧) **الخروج بأحسن هيئة ،** ويدخل في ذلك :

١ -**الاغتسال** ، اختلف في ثبوته عنه ﷺ [٣]، لكنه ثبت عن ابن عمر ، ومعلوم شدة اتباعه للسنة ، وتوافقه الأصول العامة من حسن الهيئة للمجامع العامة والصلاة.

٢ -**لبس أحسن الثياب:** لما في المتفق عليه من حديث ابن عمر : (أخذ عمر جبة من إستبرق تباع في السوق فأتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، ابتع هذه تجمل بها للعيد والوفد) ، وما أورده المؤلف أخرجه ابن عبد البر في التمهيد والبيهقي وغيرهما وهو ضعيف [٤].

---

[١] صححه الذهبي وابن القطان والسيوطي.

[٢] وحسنه الترمذي والسيوطي والألباني ، ويشهد له حديث ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ ، مَاشِيًا وَيَرْجِعُ مَاشِيًا . حسنه الألباني في صحيح ابن ماجه(١٢٩٥). .

[٣] قال ابن القيم : فيه حديثان ضعيفان ، ولكن ثبت عن ابن عمر مع شدة اتباعه للسنة أنه كان يغتسل يوم العيد قبل خروجه اهـ. وهو في مصنف عبد الرزاق بسند صحيح .، وكذلك صح عن السائب بن يزيد.

[٤] فلذلك لو حرص المسلم على تفصيل ثوب جديد لكل عيد لكان حسناً ، أو ينتقي أحسن ما عنده من ملابس وشمغ ونحوذلك مما يلبسه.

واستثنى المؤلف: المعتكف في أنه يخرج في ثياب اعتكافه ، والراجح : أنه يستحب له التزين كغيره ، ولأن وقت الاعتكاف ينتهي بغروب شمس آخر يوم من رمضان ، وكان النبي ﷺ يعتكف ومع ذلك يلبس أحسن الثياب ، ولأن توسخ الثياب ليس من أثر الاعتكاف ولكن لطول البقاء .

٣ -**التطيب.**

شروط صحة صلاة العيد:

١. **الاستيطان .**

٢. **العدد ،** واشترط المذهب أربعين ، وسبق مناقشة ذلك في الجمعة .

ولا يشترط **إذن الإمام** لإقامتها لكن إذا أريد تعدد مصليات العيد في البلد فيستأذن الجهات المختصة.

٨) **مخالفة الطريق** : لما في البخاري ، والتمس أهل العلم حكماً في ذلك ، منها:

-ليشهد له الطريقان وسكانهما . -ليغيظ المنافقين واليهود.

-لإظهار شعائر الإسلام. -ليزور أقاربه ويمر بالفقراء ويتفقدهم .

-ليتفاءل بتغير الحال إلى المغفرة والرضا.

ونحن نتبع سنة النبي ﷺ ولو لم تتبين لنا الحكمة ، ولعل الحكم تتجدد وتختلف بحسب حال العبد ، وربما تظهر للمرء في كل مرة معنى مناسب.

مسألة : هل تشرع مخالفة الطريق في الجمعة ؟

الراجح : الاقتصار على ما ورد به النص وهو صلاة العيد ؛ إذ لم يرد عنه ﷺ أنه خالف في الجمعة أو الصلوات الخمس .

صفة صلاة العيد :

ركعتين قبل الخطبة .

-سنة التكبير في الصلاة قبل القراءة : حديث عمرو صحيح بمجموع طرقه [1] .

-حكم رفع اليدين مع تكبيرات العيد :

---

[1] صححه أحمد بن حنبل وابن المديني والبيهقي والبخاري ، ولعلهم صححوه بمجموع طرقه.

أما تكبيرة الإحرام فيرفع بالاتفاق ، وأما الرفع في التكبيرات الزوائد ، فقد ورد حديث وائل بن حجر ، وهو حديث حسن [١] ، وقد استدل الإمام أحمد بعمومه على مشروعية الرفع في تكبيرات العيد والاستسقاء والجنائز لأنها داخلة في التكبير ، وهو تكبير في حال القيام فاستحب فيه الرفع ، وقد ورد في ذلك آثار عن الصحابة عن عمر وابنه وزيد فيدل على أن للرفع أصلاً .

-الذكر بين التكبيرات الزوائد: ورد عن ابن مسعود موقوفاً عليه بإسناد حسن [٢].

قال ابن تيمية : "وليس في ذلك شيء مؤقت عن النبي ﷺ والصحابة" ، فإذا سكت الإمام فإنه يذكر الله ويحمده وإلا فيتابع الإمام .

-مسألة : إذا أدرك المأموم إمامه بعد قضاء التكبير:

-القراءة ، ويسن الجهر بها ، ومما ورد القراءة بـ(ق) و(اقتربت الساعة).

◄ الخطبة بعد الصلاة :

مسألة : هل يخطب خطبتين أم واحدة ؟

المذهب ، وهو قول جمهور الفقهاء : أنها خطبتان لأثر عبيد الله بن عبد الله بن عتبة.

والقول الثاني : خطبة واحدة ، وهو ظاهر السنة . وهذا هو الأقرب ، واختاره ابن عثيمين . قال رحمه الله : "ومن نظر في السنة المتفق عليها في الصحيحين وغيرهما تبين له أن النبي ﷺ لم يخطب إلا خطبة واحدة ، لكنه بعد أن أنهى الخطبة الأولى توجه إلى النساء ووعظهن ، فإن جعلنا هذا أصلاً في مشروعية الخطبتين فمحتمل مع أنه لا يصح ، لأنه نزل إلى النساء وخطبهن لعدم وصول الخطبة إليهن" [٣]

ويجاب عن أثر المذهب بأنه قول تابعي وليس بحجة . والأمر في هذه واسع ولا سيما مع جريان عمل الناس بالخطبتين .

---

[١] أخرجه أحمد وأبو داود بإسناد حسن.

[٢] أخرجه الطبراني والبيهقي بإسناد حسن .

[٣] الشرح الممتع ١٩١/٥.

-**بم يستفتح الخطبتين ؟** الراجح –خلافاً للمذهب -: أنه يفتتحها بالحمد ، واختاره ابن تيمية ، قال ابن القيم: "وكان يفتتح خطبه كلها بالحمد لله ، ولم يحفظ عنه في حديث واحد أنه كان يفتتح خطبتي العيدين بالتكبير".

-**موضوع خطبة العيد:** ذكر المؤلف استحباب ذكر أحكام زكاة الفطر في خطبة العيد الفطر ، وهذا لم تدل عليه السنة ، وهو غير مناسب لأن وقتها قد انتهى.

وأما حكم الخطبة فالأظهر : وجوب إقامة الخطبة على الإمام لئلا ينصرف جميع المسلمين بلا موعظة ، وأما المأمومين فحضورها واستماعها سنة لما ذكره المؤلف .

-**حكم التنفل قبل الصلاة وبعدها:** لم يثبت سنة للعيد قبلها ولا بعدها ، ولكن تستحب تحية المسجد إذا كانت صلاة العيد في الجوامع ومصليات العيد المسورة المخصصة للصلاة ، لأن لها أحكام المساجد.

-**حكم من فاتته صلاة العيد أو بعضها :**

أثر أنس ضعيف [1] ، ويشهد لهذا العمومات : (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) والقول الثاني : أنه لا يشرع قضاؤها لمن فاتته ؛ لأنها صلاة ذات اجتماع معين وخطبة فلا تشرع إلا على هذا الوجه كصلاة الجمعة ، ولو كانت تصلى في البيوت لأمر النساء بها كذلك ، وهذا مذهب الحنفية والمالكية، واختاره شيخ الإسلام وابن عثيمين . وهو الراجح.

◘ **سنية التكبير في العيدين :** وقته ، وصفته ، وأحكامه.

عيد الفطر ← التكبير المطلق (من غروب شمس آخر يوم من رمضان) إلى صلاة العيد

عيد الأضحى ← التكبير المطلق (من دخول عشر ذي الحجة إلى صلاة العيد)

التكبير المقيد ← لغير المحرم :(من فجر عرفة إلى عصر آخر يوم من التشريق)

للمحرم: (من ظهر يوم النحر إلى عصر آخر يوم من التشريق)

والأقرب : مشروعية التكبير المطلق في أيام التشريق ، فيستمر التكبير المطلق من أول ذي الحجة إلى غروب شمس يوم الثالث عشر ، لقوله تعالى : ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾ ، وقوله ﷺ : (أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله) ، ولهدي الصحابة

---

[1] أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي

فقد ثبت عن أبي هريرة وابن عمر أنهما كانا يخرجان إلى السوق فيكبران ، ويكبر الناس بتكبيرهما ، وكان عمر يكبر في قبته بمنى ، وكان ابن عمر يكبر أيام منى خلف الصلوات وعلى فراشه وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه –كل هذه الآثار علقها البخاري في صحيحه بصيغة الجزم - .

حكم التهنئة بالعيد :

فعن جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اِلْتَقَوْا يَوْمَ الْعِيدِ يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْك . قال الحافظ : إسناده حسن .

وقَالَ الإمام أَحْمَدُ: "وَلا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُل لِلرَّجُلِ يَوْمَ الْعِيدِ : تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْك" .

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى : ما حكم المصافحة ، والمعانقة والتهنئة بعد صلاة العيد ؟ فأجاب: " هذه الأشياء لا بأس بها ؛ لأن الناس لا يتخذونها على سبيل التعبد والتقرب إلى الله عز وجل ، وإنما يتخذونها على سبيل العادة ، والإكرام والاحترام ، ومادامت عادة لم يرد الشرع بالنهي عنها فإن الأصل فيها الإباحة" [1] .

-حكم التعريف عشية عرفة بالأمصار :

وهو الاجتماع في المساجد يوم عرفة عشية حتى تغرب الشمس للذكر والدعاء كما يفعله أهل عرفة ، وهو جائز على المذهب ، والراجح : أن قصد الاجتماع والتعريف بدعة غير مشروع ، لأن الاجتماع على الذكر في وقت معين على حال معينة عبادة ، والعبادة الأصل فيها أنها توقيفية ولم يجيء هذا عن النبي ﷺ ولا على أحد من أصحابه .

تطبيقات:

---

[1] مجموع فتاوى ابن عثيمين" (١٦/٢٠٨ -٢١٠

أحكام صلاة الكسوف

مقدمات في صلاة الكسوف:

-تعريف الكسوف والخسوف:

الأقرب في التعريف: انحجاب ضوء الشمس أو القمر بسبب غير معتاد.

-**سبب حصول الكسوف:** له سببان :

١) **سبب شرعي :** وهو تخويف العباد لكي يرجعوا إلى الله إذا تركوا أمره وفعلوا نهيه ، كما قال تعالى : ﴿ وما نرسل بالآيات إلا تخويفاً﴾ وفي حديث أبي بكرة مرفوعاً : (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ، ولكن الله تعالى يخوف بهما عباده) [رواه البخاري] ، وجهة التخويف به : أنه يغير من حالة الكون فيكون آية من آيات الله ، وأنه بمنزلة الإنذار لوقوع العقوبة ، وأنه يذكر بقيام الساعة فإن هذا من علامات الساعة كما قال تعالى : ﴿ وخسف القمر﴾ الآيات، لذلك أمر النبي ﷺ بما يزيله من الصلاة والذكر والاستغفار والصدقة ، وكان النبي ﷺ يهتم بالظواهر الكونية ويحث الناس على الحذر منها وأن يدعوا الله أن يسلموا من شرها ، ويسألوه من خيرها ، قالت عائشة : "كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم الريح والغيم عرف ذلك في وجهه ، وأقبل وأدبر ، فإذا مطرت سر به وذهب ذلك عنه ، قالت عائشة: فسألته ، فقال : (إني خشيت أن يكون عذاباً سلط على أمتي).

٢) وأما **السبب الكوني** فكما قال ابن القيم : "فأما سبب كسوف الشمس فهو توسط القمر بين جرم الشمس وبين أبصارنا –الأرض -، وأما سبب خسوف القمر فهو توسط الأرض بينه وبين الشمس حتى يصير القمر ممنوعاً من اكتساب النور من الشمس".

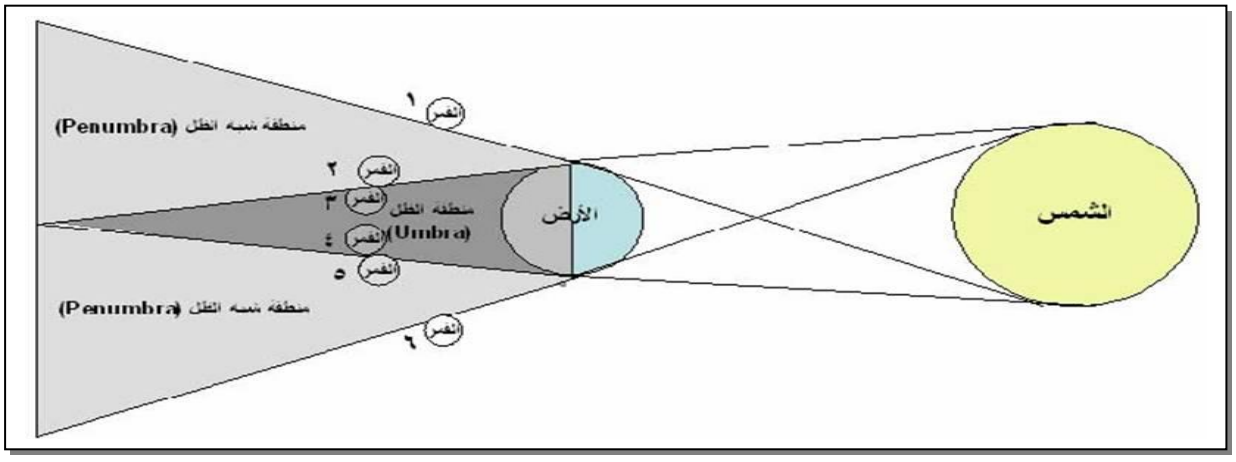

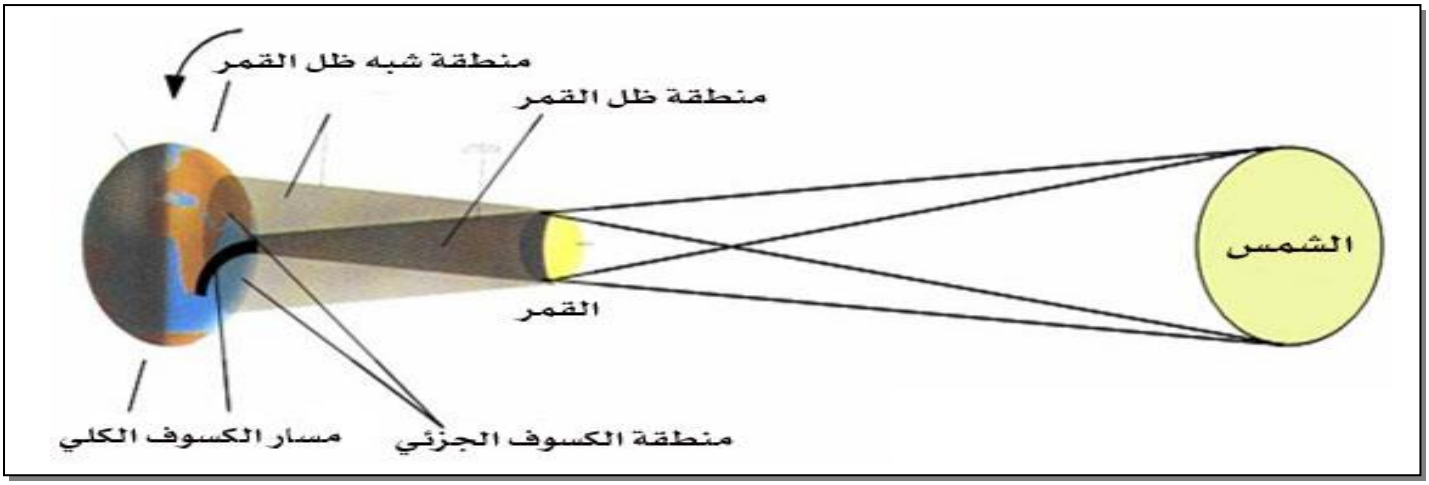

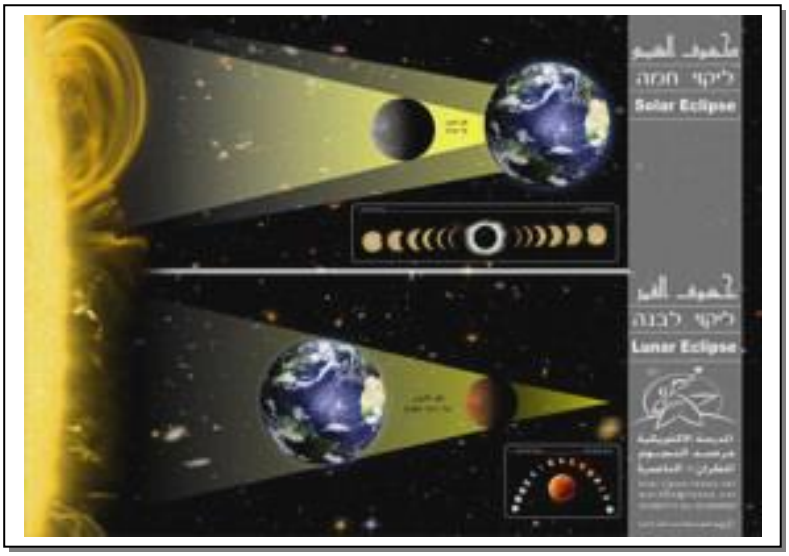

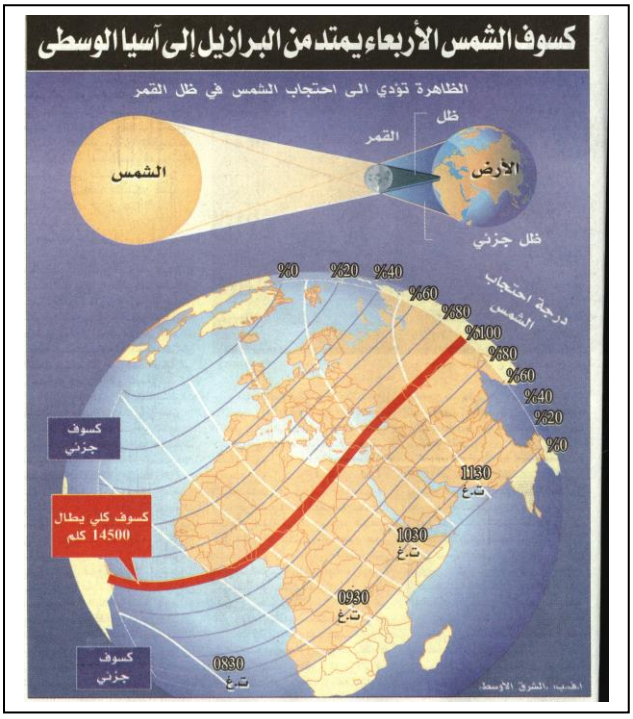

-أدلة مشروعية صلاة الكسوف :

أحكام صلاة الكسوف:

-حكم صلاة الكسوف :

-صفة أداء صلاة الكسوف :

-استحباب النداء لها بـ (الصلاة جامعة) كما في البخاري ، وحده ما يحصل به التبليغ.

-وقت صلاة الكسوف ، وحكم قضائها:

صفة صلاة الكسوف :

-ركعتين :

ذكر المؤلف : استحباب الغسل ، والرواية الثانية عند الحنابلة : لا يشرع الغسل ، وهذا الراجح ؛ لأن النبي ﷺ فزع إلى الصلاة حتى أدرك بردائه ، وأمر بالفزع إلى الصلاة ، فظاهر هذا عدم استحباب الغسل.

-الجهر بالقراءة :

-تطويل القراءة والركوع وما بعده ، ففي البخاري من حديث ابن عباس: (فقام قياماً طويلاً قدر نحو سورة البقرة)

-القراءة بعد الركوع الأول في كل ركعة:

-السنة أن تكون ركعتين بركوعين وسجودين :

-التدرج في التطويل ، فلا يزال يقصر من التطويل حتى آخر سجود :

السنة : إطالة الاعتدال بعد الركوع الثاني –خلافاً للمذهب –لظاهر حديث جابر –عند مسلم -: (ثم ركع فأطال ، ثم رفع فأطال ثم سجد..).

-حكم الخطبة في صلاة الكسوف :

والأقرب : مشروعية الموعظة بما يناسب الحال ولا يطيل فيها ، لثبوت ذلك عن النبي ﷺ ، قالت أسماء : (فلما انصرف رسول الله ﷺ حمد الله وأثنى عليه ثم قال : ..) [متفق عليه] ، واختار هذا ابن تيمية والشوكاني.

-الحكم فيما لو تجلى الكسوف في أثناء الصلاة :

-الحكم فيما إذا غابت الشمس كاسفة ، أو طلعت الشمس والقمر خاسف:

-**حكم الصلاة بحصول الآيات** كالزلزال والبراكين والصواعق:

فعل ابن عباس صحيح [صححه البيهقي في السنن] ، والأقرب : عدم مشروعية صلاة الكسوف بالصفة المذكورة إلا في كسوف الشمس وخسوف القمر ، وأما غيرها من الآيات فلا تشرع هذه الصلاة الخاصة لعدم ثبوت ذلك عن النبي ﷺ مع حصول بعضها في عهده ، ولكن يشرع فيها الصلاة تطوعاً مطلقاً والذكر والدعاء فإن النبي ﷺ إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة.

-حكم الزيادة في الركوعات عن ركوعين في كل ركعة:

قال البخاري : أصح الروايات عندي في صلاة الكسوف أربع ركوعات في أربع سجدات"، وهذا الراجح لأن هذا عليه أكثر الروايات ، ولأن الكسوف لم يقع في عهد النبي ﷺ إلا مرة واحدة فتعين الترجيح.

-حكم الركوع الثاني ، وحكم من جاء بعد الركوع الأول من الركعة.

-الحكم فيما إذا اجتمع صلاة الكسوف مع غيرها من الصلوات فأيهما يقدم؟

-الوقت المعتاد لكسوف الشمس والقمر:

الراجح : أن الشمس لا تكسف إلا وقت الاستسرار –وهو آخر الشهر - ، والقمر لا يخسف إلا وقت الإبدار – وهو الليالي البيض - ، وهذه سنة الله في الكون كما جرت به العادة ، قال شيخ الإسلام : "الخسوف والكسوف لهما أوقات مقدرة كما لطلوع الهلال وقت مقدر.." .

-حكم العلم بالخسوف والكسوف قبل حدوثه:

جائز ، وهو علم يدرك بالحساب ويعلمه أهل الفلك، قال ابن تيمية : "وأما العلم بالعادة في الكسوف والخسوف فإنما يعرف بحساب جريانهما ، وليس خبر الحاسب بذلك من علم الغيب ". ولا ينبغي علمنا بذلك أن يهون من الفزع إلى الصلاة والاستغفار والتوبة فإن السبب الشرعي وهو التخويف باق ولو علم به قبل حدوثه .

◄ تطبيقات:

-إذا جاء المأموم وقد انتهى الإمام من الركوع الأول في الركعة الأولى وأدرك معه الركوع الثاني فهل يعتبر مدركاً لهذه الركعة أم لا ؟

-حصل كسوف الشمس بعد العصر ، فهل تصلى الكسوف مع أنه وقت نهي؟

أحكام صلاة الاستسقاء

مقدمات في الاستسقاء:

-تعريف الاستسقاء:

-صفات الاستسقاء الواردة في الشرع :

ورد الاستسقاء بأكثر من صورة :

١ -الاستسقاء بالصلاة المشروعة .

٢ -الاستسقاء يوم الجمعة على المنبر في أثناء الخطبة.

قال أنس رضي الله عنه : دخل رجل المسجد يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فقال : يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا فرفع رسول الله يديه ثم قال : " اللهم أغثنا اللهم أغثنا " قال أنس : والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بنيان ولا دار فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس لما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت فلا والله ما رأينا الشمس سبتا ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فقال : يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال : " اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر " فانقلعت وخرجنا نمشي في الشمس [متفق عليه].

٣ -الاستسقاء بالدعاء المجرد في السجود وعلى كل الأحوال.

لحديث عمير : (أنه رأى الرسول ﷺ يستسقي عند أحجار الزيت قائماً يدعو ، يستسقي رافعاً كفيه لا يجاوز بهما رأسه مقبل بباطن كفيه إلى وجهه) [1] .

-السبب الذي يشرع له الاستسقاء:

أحكام صلاة الاستسقاء:

-كونها جماعة .

-حكم صلاة الاستسقاء :

-كونها في صحراء.

---

[1] أحمد وأبو داود وصححه الحاكم والذهبي .

-صفة صلاة الاستسقاء:

-وقتها :

-تحديد يوم للخروج للاستسقاء لحديث عائشة : (ووعد الناس يوماً يخرجون فيه) ، وينبغي الاهتمام بظهور الإعلان للناس عبر الوسائل الإعلامية في هذا العصر .

◄ **آداب الخروج إلى الاستسقاء :** [يستحسن ترقيمها في الكتاب]

-حكم التوسل بالصالحين:

المشروع التوسل بدعائهم ، وأما التوسل بذواتهم فلا يجوز ، ويدل لهذا توسل عمر بدعاء العباس رضي الله عنه [كما في البخاري].

-حكم خروج أهل الذمة للاستسقاء:

-مسألة : أيهما يقدم الخطبة أم الصلاة ؟

المذهب : تقديم الصلاة قبل الخطبة ، واستدلوا : بحديث ابن عباس : (وصلى ركعتين كما يصلي في العيد).

والرواية الثانية : استحباب تقديم الخطبة قبل الصلاة ، لحديث عائشة : (فخرج رسول الله ﷺ حين بد حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر ﷺ وحمد الله ثم قال : إنكم شكوتم جدب دياركم واستئخار المطر عن إبان زمانه عنكم وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين لا إله إلا الله يفعل ما يريد اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغا إلى حين ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه ثم حول إلى الناس ظهره وقلب أو حول رداءه وهو رافع يديه ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فأنشأ الله سحابة فرعدت وبرقت ثم أمطرت بإذن الله فلم يأت مسجده حتى سألت السيول فلما رأى سرعتهم إلى الكن ضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه فقال أشهد أن الله على كل شيء قدير وأني عبد الله ورسوله) [وهو صحيح [1]].

---

[1] رواه أبو داود وقال : إسناده جيد والبيهقي وصححه الذهبي وابن السكن كما ذكر ابن حجر وحسنه الألباني.

وأظهر الأدلة وأقواها تقديم الخطبة قبل الصلاة ، وهي أشبه بالموعظة والتذكير ، ولم يلتزمها النبي ﷺ ، ولعل الأمر في هذا واسع.

-صفة الخطبة :

-استحباب رفع اليدين في الدعاء في الخطبة وبعدها :

والمراد بقوله في صحيح مسلم: (فأشار بظهورهما نحو السماء) شدة المبالغة في الرفع.

-الدعاء الوارد في الاستسقاء ومعناه .

-**تحويل الرداء بعد الخطبة** والدعاء سراً.

-الحكم فيما لو سقوا قبل خروجهم :

-حكم النداء لصلاة الاستسقاء :

الراجح : عدم مشروعية النداء لها –خلافاً للمذهب - وهذا الذي نص عليه الإمام أحمد واختاره ابن تيمية ، فلا ينادى لا للعيد ولا للاستسقاء ، وقياسها على الكسوف فاسد الاعتبار.

-هل يشترط إذن الإمام ؟

◘ آداب نزول المطر :

١ -الدعاء والشكر لله على هذه النعمة. كقوله : مطرنا بفضل الله ورحمته ، واللهم صيباً نافعاً. ويستحب الدعاء فإنه موضع تنزل الرحمة الحسية والمعنوية . كما عند أبي داود (ثنتان لا تردان : الدعاء عند النداء ، ووقت المطر) [حسنه الألباني].

٢ -التعرض للمطر وحسر الثوب والشماغ عن الرأس ليصيب المطر.

-الحكم فيما لو زادت المياه وخيف الضرر منها :

-حكم قول : مطرنا بنوء كذا وكذا.

يحرم ذلك لحديث زيد بن خالد الجهني في الحديبية قال + صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية على أثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله أعلم قال + قال + أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر

بالكوكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب [متفق عليه] .

ونسبة المطر إلى النوء أو النجم [مطرنا في سهيل أو المربعانية ..] ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ -نسبة إيجاد وهو شرك أكبر لأن في ذلك صرف شيء من خصائص الربوبية للمخلوق.

٢ -نسبة سبب أي أن هذا النوء هو السبب لوجود هذا المطر ، فهذا شرك أصغر .

٣ -نسبة وقت ، وهذا جائز بأن يريد بقوله : مطرنا بنوء كذا أي جاءنا المطر في وقت هذا النوء ، فالباء هنا للظرفية كقوله : في نوء كذا [1].

قال أبو الدرداء:
" أخوف ما أخاف إذا وقفت على الحساب فيقال لي : قد علمت ، فماذا عملت فيما علمت؟
وقال أبو قلابة : "يا أيوب إذا أحدث اللّه لك علماً فأحدث له عبادة ، ولا يكن همك أن تحدث به" .

قال ابن تيمية :
"المؤمن للمؤمن كاليدين تغسل إحداهما الأخرى
وقد لا ينقطع الوسخ إلا بنوع من الخشونة
لكن ذلك يوجب من النظافة والنعومة ما يحمد منه ذلك التخشين"

[1] القول المفيد في شرح كتاب التوحيد ١٢٨/٢ .